

وزارة الإسكان

قرار وزاري

٢٠١١ / ٥

بشأن تملك الأراضي التجارية أو السكنية التجارية أو الصناعية

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،

وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،

وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى :

يتم تقديم طلبات منح الأراضي التجارية أو السكنية التجارية أو الصناعية من قبل المواطنين بعد إعلان الوزارة عن توفرها بالمخططات التفصيلية بالمحافظة أو المنطقة أو الولاية التي ينتمي إليها المواطن أو التي يوجد بها نشاطه ، وذلك وفق النموذج المعد لذلك .

المادة الثانية :

على مقدم الطلب إرفاق نسخة من السجل التجارى أو الصناعى ، وشهادة انتساب من غرفة تجارة وصناعة عمان والترخيص البلدى والبيئى والصناعى اللازم لمارسة نشاطه ، بالإضافة إلى عقد إيجار أو سند الملكية للمبنى الذى يمارس فيه نشاطه لإثبات مزاولة النشاط لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات سابقة على تقديم الطلب .

المادة الثالثة :

يتولى المختصون بالوزارة التأكد من استيفاء مقدمى الطلب للشروط المقررة قانونا .

المادة الرابعة :

تحدد الوزارة عن طريق الإعلان في صحيفة يومية واحدة على الأقل موعد إجراء القرعة العلنية حسب أولوية تقديم الطلبات.

المادة الخامسة :

يكون المنح لقطعة واحدة لأى من الاستعمالات المشار إليها ، وذلك عن طريق القرعة العلنية .

المادة السادسة :

يقتصر المنح على من أكمل مدة ثلاثة سنوات في حالة تعدد الشركاء في النشاط .

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ محرم ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ يناير ٢٠١١ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٧)

الصادرة في ١٥/١/٢٠١١ م